

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

( رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ )

بتفوضى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي في بعض الاختصاصات

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوض في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد المهندس / أمين أحمد محمد عثمان أباظة - وزير الزراعة واستصلاح الأراضي في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة (٥٥)

من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك